CD/1773
15 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

إيطاليا

ورقة عمل

بدء نفاذ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية: الخيارات الممكنة

١- وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "يبدأ نفاذ معاهدة ما بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة، أو طبقاً لما تتفق عليه الدول المتفاوضة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق، يبدأ نفاذ المعاهدة فور ثبوت الموافقة على الالتزام بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة". وكقاعدة، تنص المعاهدات المتعددة الأطراف على أن يبدأ نفاذ معاهدة ما بعد إيداع عدد معين من صكوك التصديق لدى الدول الوديعة أو لدى أمانة منظمة دولية، أو بعد إخطار الدول الأخرى الأطراف بالتصديق عليها.

٢- ومن ثم، لا يبدأ نفاذ معاهدة ما فور اعتمادها والتوقيع عليها. فأحكام بدء النفاذ ضرورية لتحديد الطريقة التي ستلتزم بها الدول الأطراف بالمعاهدة. وعادة ما تحدد هذه الأحكام عدد البلدان و/أو أسماء البلدان التي يجب أن تصدق عليها ليبدأ نفاذ المعاهدة. وفي كثير من الحالات، يتم وضع قائمة و/أو تحديد حد أدنى من عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة ضماناً لاتسام المعاهدة المتعددة الأطراف بطابع شامل.

٣- وتتقرر شروط بدء نفاذ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بعد مراعاة الخيارات الممكنة المتاحة واستناداً إلى الخبرات المكتسبة بصدد معاهدات أخرى خاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار. وفيما يلي الخيارات المتاحة لبدء نفاذ معاهدة ما:

`١` وضع قائمة بأسماء بلدان معينة يجب أن تصدق على المعاهدة ليبدأ نفاذها.

`٢` تحديد حد أدنى من عدد البلدان التي يجب أن تصدق على المعاهدة ليبدأ نفاذها، مع عدم تحديد الأسماء.

`٣` حل مختلط، أي وضع قائمة محدودة ببلدان معينة زائد عدد معين من البلدان التي يجب أن تصدق على المعاهدة ليبدأ نفاذها.

٤- ويمكن أن تكون المعايير التي اعتمدتها معاهدات سابقة في مجال نزع السلاح مفيدة كمراجع. ومن بين المعاهدات المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل ما يلي:

`١` النظام الأساسي للمنظمة العالمية للطاقة الذرية الذي بدأ نفاذه بعد إيداع صكوك التصديق عليه من جانب ١٨ دولة (منها ثلاث دول على الأقل من قائمة تضم ٥ دول هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة: الخيار ج)؛

`٢` معاهدة عدم الانتشار التي بدأ نفاذها بعد إبرامها بعامين وتصديق الدول الوديعة عليها (الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) زائد ٤٠ دولة أخرى (لم تحدد أسماء هذه الدول: الخيار ج، الحل المختلط)؛

`٣` اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي بدأ نفاذها بعد إبرامها بثلاث سنوات وإيداع صكوك التصديق عليها من جانب ٢٢ دولة، منها حكومات الدول الوديعة (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) (الخيار ج، الحل المختلط)؛

`٤` اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي بدأ نفاذها بعد إيداع صك التصديق الخامس والستين عليها (الخيار ب)؛

`٥` معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (التي لم يبدأ نفاذها بعد مرور ١٠ سنوات على إبرامها) التي سيبدأ نفاذها بعد إيداع صك التصديق عليها من جانب ٤٤ دولة حددت أسماؤها (الخيار أ).

٥- وهناك أيضاً عدد من المعاهدات المتعلقة بالأسلحة التقليدية ذات الصلة:

`١` الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة التي بدأ نفاذها بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك التصديق العشرين عليها (الخيار ب).

`٢` اتفاقية أوتاوا التي بدأ نفاذها بعد ستة شهور من إيداع صك التصديق الأربعين عليها (الخيار ب).

٦- وقدم الثقاة والمنظمات غير الحكومية الخيارين التاليين بشأن اتفاقية وقف إنتاج المواد الانشطارية:

`١` "يبدأ نفاذ المعاهدة على مرحلتين. بعد تصديق ٣٥ دولة عليها، باستثناء ما يتعلق بالمادة الثانية، الفقرات ٩ إلى ١١ (المواد الزائدة الناتجة عن الاستخدامات العسكرية: الإعلان والتحقق)، والمادة الرابعة (الإنتاج غير المعلن عنه) والمادة الخامسة (الاستخدام العسكري الذي ليس له علاقة بالتفجير)، يبدأ نفاذ المعاهدة. ويبدأ نفاذ المادة الثانية، الفقرات ٩ إلى ١١، والمادتين الرابعة والخامسة بعد قيام خمس دول كحد أدنى حائزة لمواد تخضع للمعاهدة ولا تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإيداع صكوك التصديق عليها. ويجوز لأية دولة حائزة لهذه المواد أن تتخلى عن هذا الحكم وأن تضع المواد المتبقية موضع التنفيذ قبل استيفاء الشرط الأدنى" (T. Shea, "The fissile material cut-off Treaty: a venue for future progress in arms control, non proliferation and prevention of nuclear terrorism", 2003).

`٢` "يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ثلاثين يوماً من إيداع صك التصديق الثلاثين عليها" (Greenpeace, "Draft treaty: banning the production of fissile materials for nuclear weapons and other nuclear explosive devices", 2004).

٧- ويقترح الخيار الأول بدء نفاذ المعاهدة تدريجياً بإيلاء الأولوية للأحكام الأساسية؛ وينص الخيار الثاني على بدء نفاذ المعاهدة بالكامل بعد إيداع ٣٠ صك تصديق عليها.

٨- وسبب إخضاع بدء نفاذ المعاهدة لشرط تصديق حد أدنى من البلدان عليها (الخيار ب) هو إتاحة إمكانية بدء نفاذها بعد بلوغ "الحد الأدنى" من عدد الأطراف لتحظى المعاهدة بمصداقية. أما سبب وضع قائمة بالبلدان المهمة التي يجب أن تصدق عليها ليبدأ نفاذها، فهو تأمين صحة المعاهدة (الخيار أ). ومن شأن الحل المختلط (الخيار ج) أن يجمع بين مصداقية المعاهدة وصحتها، ويبدو من ثم الحل المفضل.

٩- ويمكن النظر في بديلين في إطار الخيار ج. ويمكن أن يكون بدء النفاذ خاضعاً لتصديق:

`١` الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار زائد أول ٣٥ بلداً يكون قد أودع صكوك التصديق؛

`٢` أو البلدان الحائزة للطاقة النووية أو لمفاعلات نووية ولا تخضع مع ذلك لضمانات نووية كاملة النطاق، زائد أول ٣٥ بلداً يكون قد أودع صكوك التصديق.